السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجوز ولو
كان لا على وجه السنة ما لم يمج قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما
اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض
او يستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا
فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء
مسح الراس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه
الا غسل رجليه فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على
تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح
بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل
النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت
على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب
على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل
يبدأ بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم
بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه
فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء الا ان يكون على

حجر

حجر او على خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما
تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان يدلك
كل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا بأس به وان
يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين
الاخيرتين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن
ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة
حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية عليه الغسل وهناك رجال
لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره و
بين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤيته ما سوى العورة فان
كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل
يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان
يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة
اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه
في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر [illegible]
بسجية لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري

Copyright © King Saud University